



النظام الداخلي لحسابه الودائع والأداءاته  
لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة

تعريفه :

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا النظام ما يلي :

- القانون المنظم للمهنة : القانون رقم 28.08 ، بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة .

- الهيئة : هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة .

- النقيب : نقيب الهيئة الممارس .

- المجلس : مجلس هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة .

- المحامي أو المحامين : المحامي الرسمي الممارس بمكتبه أو بصفته مساعدا ، أو محاميا متمننا معينا في إطار المساعدة القضائية ، والمحامين المترشحين ، والشركات المدنية المهنية .

- المساهم : حساب ودائع وأداءات المحامين المهنية لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة .

» المادة 1: التأسيس والأهداف :

طبقا لمقتضيات المادة السابعة والخمسين من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة ، يؤسس لدى الهيئة صندوق يطلق عليه اسم :

" حساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة " .

تودع لزوما بالحساب المذكور المبالغ المسلمة للحامين المسجلين بجدول الهيئة على سبيل الوديعة وتم بواسطته جميع الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة بعده .

» المادة 2 : الادارة :

يتولى مجلس الهيئة إدارة الحساب عملا بمقتضيات المادة السابعة والخمسين المشار إليها في المادة السابقة ، ويمكنه أن يستعين بطاقم إداري .

يتولى مجلس الهيئة إدارة الصندوق بشكل دائم وعلى رأس كل سنة توزع المهام بين أعضائه ويجتمع بشكل دوري وتتخذ مقرراته بالأغلبية النسبية للأصوات .

### المادة 3 : الحسابات المصرفية

يقوم المجلس بفتح حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرافية تتنمي لقطاع بنكي ، أو مؤسسة مأذون لها قانونا بحفظ الودائع يحمل إسم :

" حسابات الودائع والأداءات المهنية لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بوجدة ".

يتشكل هذا الحساب من حساب عام وحساب ملحق للهيئة وحساب خاص بكل محامي رسمي بالهيئة .

### المادة 4 : الحسابات العامة

- الحساب العام هو الحساب الأصلي باسم هيئة المحامين بوجدة و به تودع لزوما جميع الودائع بمفهوم المواد اللاحقة ، ومنه تحول إلى الحسابات الخاصة.

- الحسابات الخاصة : هي حسابات مصرافية باسم هيئة المحامين بوجدة ومنها تؤدي الودائع للمستفيدين من طرف النقيب أو من يفوضه .

- الحساب الملحق : هو حساب مصرفي مخصص لتغطية نفقات التسيير والأعمال الاجتماعية .

- الحساب المفرعي : هو الحساب الذي يتفرع عن الحساب الخاص و يتعلق بكل قضية .  
لا يتم تغيير المؤسسة المفتوحة لديها الحساب المصرفي إلا بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل .

### المادة 5 : المبالغ الواجبة إيداعها بالحساب

تودع وجوبا بالحساب العام :

- جميع المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هيئة المحامين لوجدة على سبيل الوديعة في إطار نشاطهم المهني .

- المبالغ العائدة لفائدة موكل مهني الهيئة والناتجة عن تنفيذ مقررات قضائية من طرف مصالح التنفيذ التابعة للمحاكم ، ومن طرف المفوضين القضائيين .

- المبالغ العائدة لموكلي محامين الهيئة لدى الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات .

### المادة 6 : مفهوم الوديعة

لاتعتبر وديعة في مفهوم هذا النظام :

- الأتعاب .

- الرسوم والمصروفات القضائية .

المبالغ المسلمة للمحامي من أجل القيام بمسطرة قضائية ، أو غير قضائية مرتبطة بأجل يفرضه القانون أو تستوجبه مقررات و إجراءات على وجه السرعة .

### المادة 7 : خرق خواص الإيداع

كل أداء يتم خلافا للمقتضيات أعلاه لا يكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة السابعة و الخمسين من القانون المنظم للمهنة .  
يتحمل مرتکب المخالفة مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو المصارييف و أتعاب المحامي .

### المادة 8 : مسطرة الإيداع

تم عملية الإيداع مباشرة في الحساب المصرفي العام أو لدى إدارة الحساب ، بمقتضى استماراة الإيداع المعدة من طرف إدارة الحساب ، و المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة من المودع .  
تحمل الجهة المودعة المسؤلية عن جميع البيانات المضمنة باستماراة الإيداع .

**توضع الإستمارات رهن إشارة المحامين و الجهات المعنية بالإيداع ، قصد توجيهها إلى إدارة الحساب مع كل عملية إيداع.**  
تشعر إدارة الحساب المحامي بكل العمليات التي ترد على الحسابات الخاصة من طرف الغير.  
يتعين على المحامي - عند الإقتضاء - موافاة إدارة الحساب بكل البيانات الناقصة أو المكملة.

#### المادة 9 : طلبات الأداء :

يتقدم المحامي لإدارة الحساب ببيان تصفية مرفق بالإتفاق الحاصل مع الموكل بخصوص الأتعاب بما فيها النسبة المحددة بينهما و المصروفات عند وجودها ، و ذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ وضعه للمبالغ بالحساب ، أو من تاريخ توصله بالإشعار المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه .  
إذا وقعت منازعة بين المحامي و الموكل بشأن مبلغ الأتعاب تعين على المنازع سلوك مسطرة تحديد الأتعاب .

#### المادة 10 : خواطط الأداء :

تقوم إدارة الحساب بعد استيفائها للبيانات و الإستمارات بتحويل الوديعة من الحساب العام إلى الحسابات الخاصة على أن تصفى داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التحويل .  
إذا تعذر أداء الوديعة لمستحقتها داخل الأجل المذكور ترجع إلى الحساب العام و تقوم إدارة الحساب بإشعار المستفيد منها بوجود الوديعة رهن إشارته لديه .

#### المادة 11 : مقتضياته خاصة :

يقوم المجلس بإشعار إدارة الحساب بكل تغيير الوضعية المهنية للمحامي كلما تعلق الأمر بإسقاط أو تشطيب من الجدول أو فقد لحق ممارسة المهنة لأي سبب كان .  
تم الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقا للضوابط المطبقة عليها في القانون المنظم للمهنة و النظام الداخلي للهيئة .

#### المادة 12 : البت في إشكالياته التطبيق :

يبت المجلس في جميع الإشكاليات الناجمة عن تطبيق أو تأويل النصوص المنظمة للحساب و إدارته بالأغلبية النسبية .

#### المادة 13 : ضمان مسؤولية إدارة الحساب :

يمكن للمجلس التعاقد مع إحدى مؤسسات التأمين لضمان مسؤوليته عن إدارة الحساب .

#### المادة 14 : تاريخ السريان :

طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابعة و الخمسين من القانون رقم 28.08 المنظم للمهنة ، يدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من 07 نوفمبر 2009 .

ماده معايير المحامين من بوجدة بتاريخ 11/11/2009.